السنن

للإمام أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني - المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية

برواية اللؤلؤي

طبعة مقسمة على ثلاثين جزءًا

الجزء الثاني

مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@tasseel.com

٥٨- بَابُ كَيْفَ الْمَسْحُ

[١٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ.

[١٦١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

[١٦٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أُرَىٰ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ .

[١٦٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ .

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ

ظَاهِرِهِمَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا ، قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخُفَّيْنِ .

وَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ .

وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ[1] .

---

(١) زاد في رواية لابن داسه : «حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حامد بن يحيىٰ ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالمسح» .

[١٦٤] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - قَالَ مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ.

قال أبو داود: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

٥٩- بَابٌ فِي الِانْتِضَاحِ[(١)]

[١٦٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ

(١) النضح والانتضاح: أن يأخذ قليلًا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء.

الثَّقَفِيِّ - أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ .

قال أبو داود : وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ : الْحَكَمُ ، أَوِ ابْنُ الْحَكَمِ .

[١٦٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ .

[١٦٧] حدثنا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ - أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

٦٠- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

[١٦٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ[1]، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ

---

(١) العشي والعشية: آخر النهار.

أَوْجَبَ» ، فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ [١] ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ . فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفًا [٢] قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

[١٦٩] حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) بخ : كلمة للمدح . (٢) آنفا : قريبا .

يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» : «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : . . .»

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

٦١- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

[١٧٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

[١٧١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : «عَمْدًا صَنَعْتُهُ» .

٦٢- بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

[١٧٢] حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَىٰ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» .

قال أبو داود : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ : «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» .

[١٧٣] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَىٰ قَتَادَةَ .

[١٧٤] حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

٦٣- بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

[١٧٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ[1] حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[١٧٦] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ

---

(١) الانفتال: الانصراف.

لَمْ يُحْدِثْ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

٦٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

[١٧٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قال أبو داود : هُوَ مُرْسَلٌ ، إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا .

قال أبو داود : كَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ .

[١٧٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ .

قال أبو داود : هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ .

[١٧٩] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَغْرَاءَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَصْحَابٌ لَنَا ، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قال أبو داود : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ : احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ ، يَعْنِي : حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا ، عَنْ حَبِيبٍ ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي

الْمُسْتَحَاضَةِ(١) - أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَىٰ : احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ .

قال أبو داود : وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ ، يَعْنِي : لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ .

قال أبو داود : وَقَدْ رَوَىٰ حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا .

٦٥- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

[١٨٠] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ

---

(١) **الاستحاضة :** سيلان دم المرأة في غير أيام حيضها .

الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَاكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٨١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ[1] مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ» .

---

(١) المضغة : قطعة من اللحم .

قال أبو داود : رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ .

[١٨٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : فِي الصَّلَاةِ .

٦٧- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

[١٨٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» ،

وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا» ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ [١] ، فَقَالَ : «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ [٢] الْغَنَمِ ، فَقَالَ : «صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» .

٦٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَغَسْلِهِ

[١٨٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ - الْمَعْنَىٰ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ

---

(١) مبارك الإبل : مواضع جلوس الإبل .

(٢) المرابض : الأماكن التي تربط فيها المواشي .

هِلَالٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو : أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلَخُ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَنَحَّ حَتَّىٰ أُرِيَكَ» ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ، ثُمَّ مَضَىٰ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ ، يَعْنِي : لَمْ يَمَسَّ مَاءً ، وَقَالَ : عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ .

٦٩- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتَةِ

[١٨٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ - دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ - فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[1] مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ؟ . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٧٠- بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

[١٨٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) الأسك: الصغير الأذن أو الأذنين.

[١٨٧] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ[1] بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ[2] يَدَاهُ؟» وَقَامَ يُصَلِّي.

زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَىٰ، فَقَصَّهُ لِي عَلَىٰ سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَىٰ سِوَاكٍ».

---

(١) الإيذان: الإعلام بالشيء.

(٢) تربت: افتقرت ولصقت بالتراب.

[١٨٨] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ [(١)] كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ .

[١٨٩] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[١٩٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

---

(١) المِسح : الكِساء من شعر .

قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[١٩١] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قال أبو داود: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[١٩٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ

الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

[١٩٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ» .

[١٩٤] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، حَـدَّثَنَا أَبَـانٌ ، عَـنْ يَحْيَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِـي سَـلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَـهُ ، أَنَّـهُ دَخَـلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ[1] ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، قَالَـتْ : يَـا ابْـنَ أُخْتِـي أَلَا تَوَضَّـأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» ، أَوْ قَـالَ : «مَسَّتِ النَّارُ» .

٧١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

[١٩٥] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ ، عَـنْ عُبَيْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ ، عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَـرِبَ لَبَنًـا فَـدَعَا بِمَـاءٍ فَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» .

---

(١) السويق : طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير .

[١٩٦] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَلَمْ يُمَضْمِضْ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَصَلَّىٰ .

قَالَ زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَىٰ هَذَا الشَّيْخِ .

٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

[١٩٧] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي : فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[1] ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ

---

(١) ذات الرقاع : غزوة النبي ﷺ سنة أربع للهجرة .

الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : «**مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا**[1]**؟**» فَانْتَدَبَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : «**كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**[3]» ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ ، وَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ ،

---

(١) **الكلاءة** : الحفظ والحراسة .

(٢) **انتدبه لأمر** : دعاه له فأجاب .

(٣) **الشعب** : الفرجة النافذة بين جبلين .

فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا .

٧٣- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

[١٩٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» .

[١٩٩] حدثنا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ .

قال أبو داود : زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِلَفْظٍ آخَرَ .

[٢٠٠] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي حَاجَةً ، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا .

[٢٠١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ - عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ[1]، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا».

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قال أبو داود: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ، عَنْ

---

(١) النفخ: الاستغراق في النوم.

قَتَادَةَ ، وَرَوَىٰ أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَنَامُ عَيْنَايَ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» .

وَقَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ : حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَدِيثَ : «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**» ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ .

[٢٠٢] **حدثنا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ ، فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وِكَاءُ السَّهِ[١] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

٧٤- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى

[٢٠٣] حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[٢]، وَلَا نَكُفُّ[٣] شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.

---

(١) وكاء السه: جعل يقظة العين للاست كالخيط الذي تشد به للقربة.

(٢) الموطئ: ما يوطأ من الأذىٰ في الطريق.

(٣) كف الشعر: لَي الشعر على الرأس ثم عقده، ثم غرز طرفه في أعلى الضفيرة.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ : عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ . وَقَالَ هَنَّادٌ : عَنْ شَقِيقٍ - أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ .

٧٥- بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ

[٢٠٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» .

٧٦- بَابٌ فِي الْمَذْيِ[1]

[٢٠٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ

---

(١) المذي : ماء رقيق يخرج من القُبُل عند المداعبة والتقبيل .

حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[1]، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ[2] الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

[٢٠٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ

---

(١) المذّاء: كثير المذي. (٢) الفضخ: صب المني بشدة.

أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

[٢٠٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ» .

قال أبو داود : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢٠٨] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ : فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ : «أُنْثَيَيْهِ» .

[٢٠٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، وَكُنْتُ

أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ : «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ» .

[٢١٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي : ابْنَ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : «ذَاكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ

يَمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» .

[٢١١] حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ[1]» .

وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

[٢١٢] حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ سَعْدٍ الْأَغْطَشِ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،

---

(١) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ هِشَامٌ ، هُوَ : ابْنُ قُرْطٍ - أَمِيرُ حِمْصَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ» .

قال أبو داود : وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٧٧- بَابٌ فِي الْإِكْسَالِ (١)

[٢١٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَىٰ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

---

(١) الإكسال : يقال : أكسل الرجل ، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل .

أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ .

قال أبو داود : يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ .

[٢١٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً ، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْوِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ .

[٢١٥] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ[1] ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ[2] بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» .

[٢١٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٧٨- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ

[٢١٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا

---

(١) الشعب الأربع : اليدان والرجلان .

(٢) الختان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية .

حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

قال أبوداود : هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - كُلُّهُمْ - عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٩- بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

[٢١٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ : «هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» .

قال أبو داود : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

[٢١٩] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» .

٨٠- بَابُ الْجُنُبِ يَنَامُ

[٢٢٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ» .

٨١- بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ

[٢٢١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

[٢٢٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا .

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٨٢- بَابُ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

[٢٢٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي: وَهُوَ جُنُبٌ.

[٢٢٤] حدثنا مُوسَىٰ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: بَيْنَ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

٨٣- بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

[٢٢٥] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي

أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَتَ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

[٢٢٦] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا جُنُبٌ» .

[٢٢٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً .

قال أبو داود : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ ، يَعْنِي : حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ .

٨٤- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ

[٢٢٨] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَّا

وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسِبُ - قَالَ : فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَجْهًا ، وَقَالَ : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ[1] ، فَعَالِجَا[2] عَنْ دِينِكُمَا ، فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ : يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ .

٨٥ - بَابُ الْجُنُبِ يُصَافِحُ

[٢٢٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) علجان : الرجلان القويان الضخمان .

(٢) المعالجة : ممارسة العمل ومزاولته .

لَقِيَهُ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جُنُبٌ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ» .

[٢٣٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَاخْتَنَسْتُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ . قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» .

قَالَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ .

٨٦- بَابُ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

[٢٣١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ(١) فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ ، فَقَالَ : «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» .

قال أبو داود : هُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ .

---

(١) الشارعة : المفتوحة .

٨٧- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

[٢٣٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

[٢٣٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا».

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ .

[٢٣٤] قال أبو داود : قَالَ : وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَبَّرَ .

[٢٣٥] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ . ح وحدثنا عَيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وحدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ

مَسْجِدِ صَنْعَاءَ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وحدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : «مَكَانَكُمْ» ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ[1] رَأْسُهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيْنَا ، وَقَدِ اغْتَسَلَ .

---

(١) النطف : القطر .

٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ[١] فِي مَنَامِهِ

[٢٣٦] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ[٢] الرِّجَالِ».

---

(١) البلة: البلل والنداوة.

(٢) الشقائق: الأمثال والنظائر.

٨٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

[٢٣٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ ، وَهِيَ : أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أُفٍّ[1] لَكِ ، وَهَلْ تَرَىٰ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» .

---

(١) الأف : التضجر .

قال أبو داود : وَكَذَا رَوَىٰ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قال أبو داود : وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ ، قَالَ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، فَقَالَ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٩٠- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ بِهِ الْغُسْلُ

[٢٣٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرَقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ .

قال أبو داود : قَالَ مَعْمَرٌ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ .

قال أبو داود : وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

قال أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ : الْفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، قَالَ : فَمَنْ قَالَ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، فَقَدْ أَوْفَىٰ ، قِيلَ : الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ ، قَالَ : الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي .

٩١- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

[٢٣٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَنَا ، فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا» ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

[٢٤٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ (١) ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ

---

(١) الحِلاب والمِحلب : إناء فيه لبن .

الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ.

[٢٤١] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ[1] عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَىٰ رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

---

(١) الإفاضة: الصبّ.

[٢٤٢] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، قَالَ مُسَدَّدٌ : يُفْرِغُ عَلَىٰ شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كَنَّتْ عَنِ الْفَرْجِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ - أَوْ : أَنْقَى الْبَشْرَةَ - أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ .

[٢٤٣] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ

أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَىٰ بِهِمَا إِلَىٰ حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ .

[٢٤٤] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٢٤٥] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ[1] الْإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

---

(١) كفأ الشيء : قلبه أو أماله .

قَالَ مُسَدَّدٌ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ : كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ ، فَقَالَ : هَكَذَا هُوَ ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا .

[٢٤٦] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ سَبْعَ مِرَارٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ ، فَسَأَلَنِي : كَمْ أَفْرَغْتُ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا أُمَّ لَكَ[1] ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ جِلْدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ .

---

(١) لا أم لك : عبارة ذم وسب .

[٢٤٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّىٰ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

[٢٤٨] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

قال أبو داود: الْحَارِثُ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٢٤٩] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي - ثَلَاثًا - وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رضي الله عنه .

٩٢- بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

[٢٥٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ

وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

٩٣- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

[٢٥١] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ[1] لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا».

---

(١) النقض: الفك والحل.

وَقَالَ زُهَيْرٌ : «تُحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[١] مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ» .

[٢٥٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ، يَعْنِي : الصَّائِغَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ : «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ» .

[٢٥٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) الحثيات : الغرف باليدين .

مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ ، أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي - بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا ، فَتَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا ، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَىٰ هَذَا الشِّقِّ ، وَالْأُخْرَىٰ عَلَى الشِّقِّ الْآخَرِ .

[٢٥٤] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ .

[٢٥٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ عَوْفٍ : وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعَرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَلَّا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[1] بِكَفَّيْهَا» .

٩٤- بَابُ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ[2]

[٢٥٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوَاءَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ

---

(١) الغَرَفات والغُرَف : جمع الغرفة : مقدار ملء اليد .

(٢) الخطمي : نوع من النبات يشبه الورد الأحمر .

رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

٩٥- بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ

[٢٥٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ .

٩٦- بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

[٢٥٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ

الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ» ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ[1] وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ

---

(١) التمعر : تغيُّر الوجه .

عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

[٢٥٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ[1] الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ .

[٢٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

---

(١) التعرق : أخذ اللحم الذي على العَرْق بالأسنان .

قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي [١] ، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٩٧- بَابُ فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

[٢٦١] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ [٢] مِنَ الْمَسْجِدِ» ، قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» .

٩٨- بَابٌ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّلَاةَ

[٢٦٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً

---

(١) الحجر : الثوب والحضن .

(٢) الخمرة : سجادة صغيرة .

سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ[١] أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .

[٢٦٣] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قال أبو داود : وَزَادَ فِيهِ : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

٩٩- بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

[٢٦٤] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ،

---

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى بلدة حروراء .

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» .

قال أبو داود : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ : قَالَ : «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» . وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ .

[٢٦٥] حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ .

[٢٦٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ: عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ.

١٠٠- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْجِمَاعِ

[٢٦٧] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

حَبِيبٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَىٰ أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ .

[٢٦٨] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا ، وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا .

[٢٦٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ (١) الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ (٢)، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ (٣)، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي - ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ.

[٢٧٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ

---

(١) الشعار: ما ولي شعر جسد الإنسان من الثياب.

(٢) الطمث: دم الحائض.

(٣) يعده: يُجاوزه إلى غيره.

فَمَضَىٰ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ، تَعْنِي: مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَإِنِ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ»، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَىٰ فَخِذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دَفِئَ وَنَامَ.

[٢٧١] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ.

[٢٧٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا .

[٢٧٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

١٠١- بَابُ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ

وَمَنْ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ .

[٢٧٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ[1] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي».

[٢٧٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ... فَذَكَرَ

---

(١) الاستثفار والاستذفار: شد المرأة فرجها بخرقة وتحتشي قُطْنًا.

مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ...»، بِمَعْنَاهُ.

[٢٧٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ... فَذَكَرَ مَعْنَى اللَّيْثِ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ...»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

[٢٧٧] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ... بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

[٢٧٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ : «تَدَعُ الصَّلَاةَ ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي» .

قال أبو داود : سَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ .

[٢٧٩] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[1] مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبو داود: رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

[٢٨٠] حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ

---

(١) المركن: وعاء تغسل فيه الثياب.

بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ[١] ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ[٢] فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ» .

[٢٨١] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ . أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) العرق : الذي انفجر دمًا .

(٢) القرء : يقع على الطهر والحيض .

فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

قال أبو داود : وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

قال أبو داود : وَهَذَا وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحُفَّاظِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، إِلَّا مَا ذَكَرَ

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَدْ رَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

وَرَوَتْ قَمِيرُ عَنْ عَائِشَةَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا .

وَرَوَىٰ أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَرَوَىٰ شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

وَرَوَىٰ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

قال أبو داود : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

قال أبو داود : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا .

[٢٨٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي» .

[٢٨٣] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ . . . بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي» .

[٢٨٤] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ بُهَيَّةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا : «فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ وَبِقَدْرِهِنَّ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي» .

[٢٨٥] حدثنا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

قال أبو داود : زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

قال أبو داود : وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثُ ، وَيُونُسُ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَمَعْمَرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ .

قال أبو داود : وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال أبو داود : وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا : أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ .

[٢٨٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» .

قال أبو داود : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال أبو داود : وَرَوَىٰ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي .

وَقَالَ مَكْحُولٌ : إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي .

قال أبو داود : وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَرَوَىٰ سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

قال أبو داود : وَرَوَىٰ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ : الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وَقَالَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِذَا زَادَ عَلَىٰ أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ - فَلْتُصَلِّي ، قَالَ التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّىٰ بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا .

وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ ، فَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

[٢٨٧] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا ؛ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ : «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[1]، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ

---

(١) الكرسف : القطن .

مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» ، فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ - قَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ[1] مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ ، كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ . وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي

---

(١) الركض : الضرب بالرِّجل والإصابة بها .

الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» .

قال أبو داود : رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ : قَالَتْ حَمْنَةُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

قال أبو داود : كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا ، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ .

١٠٢- بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[٢٨٨] حدثنا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ - فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - حَتَّىٰ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

[٢٨٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

[٢٩٠] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قال أبو داود : قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرُبَّمَا قَالَ

مَعْمَرٌ : عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ . . . بِمَعْنَاهُ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ .

[٢٩١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا ، قَالَ فِيهِ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

[٢٩٢] حدثنا هَنَّادٌ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

قال أبو داود : وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ .

[٢٩٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ . وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ : «إِنَّمَا هِيَ - أَوْ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ» . أَوْ قَالَ : «عُرُوقٌ» .

قال أبو داود : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا ، قَالَ : «إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي» ، كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ . وَقَدْ رُوِيَ

هَـذَا الْقَـوْلُ عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ ، عَـنْ عَلِـيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم .

١٠٣- بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا

[٢٩٤] حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ عَائِـشَةَ قَالَتِ : اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَـىٰ عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ ، فَـأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّـلَ الْعَـصْرَ وَتُـؤَخِّرَ الظُّهْـرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُـسْلًا ، وَتَغْتَـسِلَ لِـصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الـرَّحْمَنِ : عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ؟ فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ .

[٢٩٥] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ ، عَـنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا[1] ذَلِكَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ .

قال أبو داود : رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا . . . بِمَعْنَاهُ .

[٢٩٦] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ :

---

(١) الجهد : المشقة .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا ، وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» .

قال أبو داود : رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

قال أبو داود : رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ .

١٠٤- بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

[٢٩٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا. ح وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو داود: زَادَ عُثْمَانُ: وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

[٢٩٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ خَبَرَهَا، قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي».

[٢٩٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ؛ تَغْتَسِلُ - تَعْنِي - مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَىٰ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

[٣٠٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ، وَدَلَّ عَلَىٰ ضُعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصٌ ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدِيثَ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا ، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، مَوْقُوفٌ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَلَّ عَلَىٰ ضُعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا ، أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ . وَرَوَىٰ أَبُو الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَىٰ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ : تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَرِوَايَةُ دَاوُدَ

وَعَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً . وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْغُسْلُ .

١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

[٣٠١] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ

إِلَىٰ ظُهْرٍ ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ .

قال أبو داود : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ . وَكَذَلِكَ رَوَىٰ : دَاوُدُ وَعَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ : عِنْدَ الظُّهْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ . وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ : مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ ، فَلَقَّنَهَا النَّاسُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ .

١٠٦- بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ الظُّهْرِ

[٣٠٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَىٰ حَيْضُهَا ، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ .

١٠٧- بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

[٣٠٣] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ .

١٠٨- بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[٣٠٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ

الْعَلَاءُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ : «تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

١٠٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

[٣٠٥] حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ .

[٣٠٦] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ ، فَتَوَضَّأُ .

قال أبو داود : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَنَسٍ .

١١٠- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ[١] وَالصُّفْرَةَ

[٣٠٧] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا .

[٣٠٨] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . . . بِمِثْلِهِ .

١١١- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا[٢] زَوْجُهَا

[٣٠٩] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ

---

(١) الكدرة : لون يقرب إلى السواد .

(٢) غشيان المرأة : جماعها .

عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا .

[٣١٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا .

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ (١)

[٣١١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ

---

(١) النفساء : المرأة ينزل عليها الدم بعد الولادة .

لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَطْلِي [١] عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ [٢] - تَعْنِي - مِنَ الْكَلَفِ [٣] .

[٣١٢] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، يَعْنِي : حُبِّي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ قَالَتْ : حَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَتْ : لَا تَقْضِينَ ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ

---

(١) نطلي : ندهن .

(٢) الورس : النبت الأصفر الذي يصبغ به .

(٣) الكلف : لون يعلو الجلد فيغير بشرته .

مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ حَاتِمٍ : وَاسْمُهَا : مُسَّةُ ، تُكْنَىٰ : أُمَّ بُسَّةَ .

قال أبو داود : كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ : أَبُو سَهْلٍ .

١١٣- بَابُ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

[٣١٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي ، قَالَتْ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ (١) ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الرحل : سرج يوضع على ظهر الدواب .

إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا ، قَالَتْ : فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَىٰ الدَّمَ ، قَالَ : «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ» ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ[1] لَنَا مِنَ الْفَيْءِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ .

---

(١) الرضخ : العطية القليلة .

[٣١٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ : «تَأْخُذُ سِدْرَهَا(١) وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ .

---

(١) السدر : ورق النبق المطحون .

[٣١٥] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا ، قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «فِرْصَةً[١] مُمَسَّكَةً[٢]» .

قَالَ مُسَدَّدٌ : كَانَ أَبُو عَوَانَةَ ، يَقُولُ : «فِرْصَةً» ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ : «قَرْصَةً» .

[٣١٦] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي : ابْنَ مُهَاجِرٍ ، عَنْ

---

(١) الفرصة : قطعة من صوف أو قطن أو خِرقة .

(٢) الممسكة : المُطَيَّبة بالمِسْك .

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» ، فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي بِهَا» ، وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ ، وَزَادَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَىٰ رَأْسِكِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكِ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ» ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ ، وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ .

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

تابع أول كتاب الطهارة ٣
٥٨- باب كيف المسح ٣
٥٩- باب في الانتضاح ٦
٦٠- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ٨
٦١- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١٠
٦٢- باب تفريق الوضوء ١١
٦٣- باب إذا شك في الحدث ١٣
٦٤- باب الوضوء من القبلة ١٤
٦٥- باب في الوضوء من مس الذكر ١٦
٦٦- باب الرخصة في ذلك ١٧
٦٧- باب في الوضوء من لحوم الإبل ١٨
٦٨- باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ١٩
٦٩- باب ترك الوضوء من الميتة ٢١

٧٠- باب في ترك الوضوء مما مست النار ٢١
٧١- باب الوضوء من اللبن ٢٦
٧٢- باب الوضوء من الدم ٢٧
٧٣- باب في الوضوء من النوم ٢٩
٧٤- باب في الرجل يطأ الأذى ٣٣
٧٥- باب من يحدث في الصلاة ٣٤
٧٦- باب في المذي ٣٤
٧٧- باب في الإكسال ٤٠
٧٨- باب في الجنب يعود ٤٢
٧٩- باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٤٣
٨٠- باب الجنب ينام ٤٤
٨١- باب الجنب يأكل ٤٥
٨٢- باب من قال: الجنب يتوضأ ٤٦
٨٣- باب الجنب يؤخر الغسل ٤٧
٨٤- باب في الجنب يقرأ ٤٩

٨٥- باب الجنب يصافح ٥٠
٨٦- باب الجنب يدخل المسجد ٥٢
٨٧- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ٥٣
٨٨- باب الرجل يجد البلة في منامه ٥٦
٨٩- باب المرأة ترى ما يرى الرجل ٥٧
٩٠- باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل ٥٨
٩١- باب الغسل من الجنابة ٦٠
٩٢- باب في الوضوء بعد الغسل ٦٧
٩٣- باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٨
٩٤- باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي ٧١
٩٥- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ٧٢
٩٦- باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٧٢
٩٧- باب في الحائض تناول من المسجد ٧٥
٩٨- باب في الحائض تقضي الصلاة ٧٥
٩٩- باب إتيان الحائض ٧٦

١٠٠- باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ٧٨

١٠١- باب المرأة تستحاض ٨٢

١٠٢- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٠١

١٠٣- باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ١٠٦

١٠٤- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ١٠٩

١٠٥- باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر ١١٢

١٠٦- باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ١١٤

١٠٧- باب من قال: تغتسل بين الأيام ١١٤

١٠٨- باب من قال: توضأ لكل صلاة ١١٥

١٠٩- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ١١٦

١١٠- باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة ١١٧

١١١- باب المستحاضة يغشاها زوجها ١١٧

١١٢- باب ما جاء في وقت النفساء ١١٨

١١٣- باب الاغتسال من الحيض ١٢٠